قوله لا المخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة ضرع او الية بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز الية له نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها والاوجه الاجزاء كما افتى به الوالد بدليل قولهم لو يضر فقد قلفة يسيرة من عضو كبير ثم رملي اما فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه وان قل او بقطع بعض لسانه فانه يضر لحدوث ما يوثر نقص في اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا والا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك لانه لا ينقص بذلك شيأ من لحمها ويسن استحسانها باستكثار القيمة في الاضحية بنوع افضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة افضل ولو كان معه الف واراد عتق ما يشتري به بها فعبدان خسيسان افضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم ولحم السمين اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عبد اولى من تخليص واحد واللحم اي كثرته خير من كثرة الشحم قال في الاصل الا ان يكون لحما رديا واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمين افضل من غيرها كما مر روض وشرحه قوله بعد صلاة العيد وهو عاشر الحجة وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل اتمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو

ذبح قبل

ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدء به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فنحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله فانه ليس من المناسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولا افضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف قوله خفيفات عرفا وضابطه ان يشتمل فعله على اقل مجزي في ذلك قوله فلا يجوز ولو كان شاة لحم لخبر من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين نعم لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح على حساب وقوفهم ثم رملي قوله احب من ذبح كتابي في المجموع عن الاصحاب الاولى الضحايا في الذبح الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي ثم الكتابي ثم المجنون انتهى قوله لما مر وهو قوله لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره قوله وان جاز ليلا مع الكراهة لا فرق في ذلك بين الاضحية وغيرها لكن في الاضحية اشد كراهة لما قاله الشم قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت وقت الاضحية او نهبا او احتاج هو او اهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية وهم محتاجون الى الاكل منها ثم رايت مثله عن عند قوله قال الاذرعي الخ قوله وان لا ياخذ وان كان ذلك في يوم جمعة مثلا انتهى من خط بعض الفضلا قوله غير محرم انظر هل كراهة ذلك خاصة بخصوص المضحي وانه اذا ضحى عن جماعة يكره لهم دونه قال شيخنا العلامة الزيادي في درسه يكره للمضحي دون من يضحي عنهم وقال الشيخ عميرة يكره